

مسائل الاعتقاد بين أخبار التواتر والآحاد

أ.م.د. أسماء
عبدالقادر عبدالله

م.د. مشعان محي
علوان

Belief Issues Between the (Mutawatir) and Single Narrated Hadiths

PhD.Misha'an Muhii Alwan

Asst Prof.PhD. Asma'a Abdul Qadir Abdu llah

The single narrated Hadith is the Hadith that narrated in least of the Mutwatur Hadith; this means that narrated by three narrators or less, and for the belief's importance, the religious clerks were careful of depending on the report that less than Tawatur in inference of the belief issues ,but the research pointed that the single report could be reinforced with proofs to increase its righteous ,in addition to that ,,the single report refers to the narrator himself ,,if the narrator was an enemy ,memorizer ,and precise ,therefore his speech would be taken as mentioned some clerks ,,and there is no disagreement in interference of the legal rules and jurisprudential issues branches in telling the single report because it built on the common doubt and does not need the proof that benefits the uncertainty .

The researchers emphasizey from principle point that could not proof the belief in single report, but if happened in it's content, there will be no disagreement in proofing the belief with it.

بِنَاءُ الدِّينِ الخَالِدِ السَّامِعِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى من تبع هديه بإحسانٍ الى يوم الدين.
أما بعد:

فإنه من المعلوم شرعاً ان العقيدة هي أهم العلوم الإسلامية على الإطلاق، لأنها الاصل الذي يبنتي عليه غيره، وهي الاساس لما جاء بعدها من علوم، وبها يتمكن المسلم من بناء علاقة بينه وبين خالقه، وبمساعدهتها يتمكن المسلم من تصحيح مسارات فكره واعتقاده، ومعرفة المطلوب منه، تجاه الله تعالى، وأنبيائه، وجميع مخلوقاته، على ما هو معلوم من علم أصول الدين بأقسامه الثلاثة: الإلهيات، والنبوات، واليوم الآخر.

ولما كان علم التوحيد وتحصيل علم اليقين فيه: هو أول واجب على المسلم المكلف، كان لا بد من الاهتمام والعناية بهذا العلم الجليل، وتنبيه المسلمين الى كيفية تحصيل الدليل فيه، وكيفية رد الشبهة التي قد تواجه هذا الدين، وتقرير الصواب على الوجه الإجمالي بما يثبت معه الدين السليم.

لأن التحقيق والتدقيق ليس من شأن العامة، بل هو من واجبات أهل العلم، ومعلوم أيضاً ان تقرير الدليل للعلوم الشرعية يتأتى من طريقتين:-

الأول: الطريق النقلى، وهو يشمل نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع أهل القرون الأولى، وهذا الطريق هو العمدة للاستدلال على جميع مسائل الشرع الحنيف، سواء كانت اعتقادية، أم عملية.

الثاني: الطريق العقلي، والذي غالباً ما يستند الى حقيقة، أو قاعدة لغوية، أو أصولية، أو فقهية، أو كلامية، أو منطقية... الخ.

وقد درج المسلمون منذ العصور الأولى للتأليف في العلوم الشرعية على سلك هذين الطريقتين بالاستدلال، وتقرير الأدلة، ودفع الشبهات التي ما فتئت تطال الاسلام وأهله، يقدمون الدليل النقلى، ثم يتبعونه بالدليل العقلي ان لزم الأمر، إلا انه في الازمان المتأخرة وخصوصاً في هذه الفترات التي نعيشها، والتي كثرت فيها الفتن بكل انواعها وأشكالها،

ظهرت جماعة تدّعي انها من المسلمين، تدعو الى الاعتماد الكلي على آيات القرآن الكريم في الاستدلال، وهجر السنة النبوية الشريفة، بحجة ان الاستدلال بالقرآن، يكفي لجميع المسائل الدينية، ولا حاجة لغيره معه، ناسين أو متناسين قوله عليه الصلاة والسلام: (...
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ
(١)ρ.

فالنبي ρ صرح بأن المنعة من الضلال والانحراف، تقوم على التمسك بكتاب الله، وسنة نبيه ρ، فهما صنوان لا يفرق بينهما داعٍ الى الحق، والنبي عليه الصلاة والسلام، لم يصرح بأن القرآن الكريم وحده كفيل بحل جميع مسائل الدين، على كل ما للقرآن الكريم من قدسية، وإعجاز، وشمولية، وأطلق هؤلاء على أنفسهم: قرآنيون، ولا ندري أهذه دعوة للبناء والتعمير، أم للهدم والتدمير لأصول الاسلام وأركانه، ومصادره الأصيلة، رأينا أن نقوم بدور في هذه المحنة، نبين فيها أن العقيدة الإسلامية، تقوم على أدلة القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة بلا تفریط بأحدهما، وان السنة النبوية، إن كانت متواترة، فلها ما للنص القرآني من إثبات للعلم في هذه المسائل، وقد قام العلماء ببيان هذه المسائل أيما بيان، وإن كانت أخبار آحاد، ففيها تفصيل في بيان إثبات العلم أو العمل به، وهو موضوع هذا البحث، وقد حاولنا جاهدين استخلاص الآراء الصادرة من العلماء الاجلاء في علوم اللغة، وأصول الدين، وأصول الفقه والحديث، والتفسير، حتى يسلم لنا الرأي الذي نسوقه، وهذا تطلب منا الرجوع إلى العديد من المصادر والمراجع، التي شملت جميع العلوم الشرعية تقريباً، وقد قمنا بترجيح بعض الآراء على بعض، وبيئنا سبب الترجيح، ونقلنا أقوال العلماء من كتبهم، ولم ننقل بالوساطة إلا فيما ندر، وقد قسمنا البحث على ثلاثة مباحث، وكما يأتي:-

المبحث الأول: الخبر الآحاد، والخبر المتواتر، وفيه:

أولاً: تعريف الخبر الآحاد لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الخبر المتواتر لغةً واصطلاحاً.

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١

(١٤١١هـ، ١٩٩٠م): ١/١٧١. وقد احتج البخاري بإحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر

رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي ρ، منفق على إخرجه في الصحيح: (يا ايها الناس إني

قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم سُدُّ ولُونٌ عَيِّي، فيما انتم قائلون)،

وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريبٌ ويحتاج إليها، ووافقه الذهبي.

ثالثاً: تعريف الخبر الآحاد، والخبر المتواتر عند الأصوليين والمتكلمين.

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، وفيه:

أولاً: تقسيم الخبر إلى متواتر، وآحاد.

ثانياً: تقسيم الخبر إلى متواتر، ومشهور، وآحاد.

المبحث الثالث: أمثلة للأحاديث الواردة في مسائل الاعتقاد، في:-

أولاً: الإلهيات.

ثانياً: النبوات.

ثالثاً: السمعيات.

وأهم النتائج المستخلصة من البحث.

الباحثان

المبحث الأول الخبر الآحاد، والخبر المتواتر

أولاً: تعريف الخبر الآحاد لغة واصطلاحاً

لما كان المصطلح مكوناً من كلمتين، فالأولى بيان كل لفظة لغوياً على حدة:

١- تعريف الخبر.

الخبر لغة:

قال الليث: (الخَبْرُ أتاك من نَبَأٍ عَن تَسْتَخْبِر، تَقُول: أَخْبَرْتُهُ وَخَوَّرْتُهُ، وجمعه:

أخبار^(١)).

وعرفه ابن فارس، فقال: (الخَو: العَلمُ بالشيء^(٢)).

وقال العسكري: (الخَو: هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب، ويكون الإخبار به عن نفسك، وعن غيرك، واصله أن يكون الإخبار به عن غيرك، وما به صار الخَبْرُ خبراً^(٣)).

وعرفه ابن منظور، فقال: (الخبر: النبأ، وجمعه أخبار، وأخبار جمع الجمع^(٤)).

الخبر اصطلاحاً:

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١ (٢٠٠١م): ١٥٧/٧، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): ٦٤١/٢.

(٢) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تح: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨٦م): ٣١٠/١، وينظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٤١٤/١.

(٣) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة، مصر: ٤٠/١.

(٤) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ): ٢٢٧/٤، وينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب = الفيروز آبادي، أبي طاهر (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٨ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): ٣٨٢/١.

عرفه الجرجاني، بقوله: (هو الكلام المحتمل للصدق والكذب)^(١).
وبهذا التعريف عرفه السيوطي وقال: (الخبر: الكلام المحتمل للصدق والكذب، وقيل:
المحتمل للتصديق والتكذيب، وقيل: الكلام: المقضي بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفي
والإثبات)^(٢).

وجمع الزبيدي التعريفين بواحد، فقال: (أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر عرفا ولغة:
ما يُثقل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته)^(٣).

٢- تعريف الآحاد

الآحاد لغة:

عرفه أبو اسحق النحوي، بقوله: (الآحد أصله الوحد، ونُقِلَ عن أبي العباس أنه سُئل
عن الآحاد: أهي جمع الآحد؟ فقال: معاذ الله، ليس للآحد جمع، ولكن إن جعلته جمع
الواحد فهو محتمل، مثل: شاهد وأشهاد، وقال: وليس للواحد تثنية، ولا للاثنين واحد من
جنسه)^(٤).

ونقل عن ابن الأعرابي قوله: (ويُقال: فلانٌ إحدى الآحد كما يقال: واحدٌ لا مثل له،
يُقال: هو إحدى الإحد، وأوحد الأحدين وواحد الآحاد، قال: وواحدٌ، ووحدٌ، وأحدٌ بمعنى)^(٥).
وبه قال الزمخشري: الواحد من آحاد الناس، وهو واحدٌ ومهٌ وأوحدهم)^(٦).

مما سبق يتبين لنا أن: كلمة (آحاد) هي جمع قلة، وجمع القلة أوزانه أربعة، جمعها ابن
مالك بقوله:

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلٌ ثُمَّ فُعَّاهُ ثُمَّ أَفْعَالٌ جَمْعُ قَدَّاهُ

(١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبط وتحقيق: جماعة من
العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م): ٩٦.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبي بكر عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،
تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط ١ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٤م): ٩٤/١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، مرتضى الزبيدي (ت
١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٢٥/١١.

(٤) تهذيب اللغة: ١٢٦/٥.

(٥) المصدر نفسه: ١٢٦/٥، وينظر: تاج العروس: ٢٧١/٩.

(٦) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر جارالله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار صادر، دار
بيروت، بيروت (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م): ٦٦٨.

وأمثلتها: أسلحة وأنفس وآحاد وفتية، وما عدا هذه الأوزان هي لجموع الكثرة^(١).
وجمع القلتهو الذي يُطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها
بقرينة^(٢)، وهو يبتدئ بالثلاثة وينتهي بالعشرة، وجمع الكثرة يبتدئ بالثلاثة، ولا نهاية له إلا
صيغة منتهى الجموع^(٣).

خبر الآحاد اصطلاحاً:

ويُسمى أيضاً خبر الواحد، وهو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر
سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد
التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حوز المتواتر^(٤).

وعليه فخير الآحاد كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر، وهو على ثلاثة أقسام:

١- المشهور.

٢- العزيز.

٣- الغريب، أو الفرد.

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي (ت ٧٦٩هـ)، تح:
محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط ٢٠ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م):
١١٤/٤.

(٢) التعريفات: ٧٨/١.

(٣) جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلابيني (ت ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا،
بيروت، ط ٢٨ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٢٨/٢.

(٤) توجيه النظر الى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني (ت ١٣٣٨هـ)، تح: عبدالفتاح أبو
غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ١٠٨/١.

هذا عند المحدثين^(١).

وآخرون قسموه الى مستفيض وغير مستفيض.

- فالمستفيض: ما زاد نقلته على ثلاثة، وقيل غير ذلك.

- وغير المستفيض: وهو غير الواحد، أو الاثنين، أو الثلاثة على الخلاف فيه (سيأتي

الكلام عليها بالتفصيل قريباً ان شاء الله تعالى).

والجدير بالذكر أن اكثر الأحاديث المسموعة والمدونة من هذا القسم، أي من أخبار

الآحاد، والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين، والعمل بها واجب عند أكثرهم^(٢).

ثانياً: الخبر المتواتر لغة واصطلاحاً

١- الخبر المتواتر لغة.

الخبر: سبق تعريفه.

المتواتر: من تواترت الخيل، إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه جاءت (تتري)، أي

متتابعين، والتواتر: التتابع، أو مع فترات^(٣).

٢- الخبر المتواتر اصطلاحاً:

وهو الخبر الذي ينقله جمع عن جمع عن جمع يتعذر تواطؤهم على الكذب والخطأ

والنسيان، وهو يفيد العلم الضروري^(٤).

ثالثاً: تعريف الخبر الآحاد، والخبر المتواتر

عند الأصوليين والمتكلمين

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣ (١٤٢١هـ

- ٢٠٠٠م): ٤٦.

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني

الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تح: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢

(١٤٠٦هـ): ٣٢/١.

(٣) ينظر: أساس البلاغة: ٦٦٤، والقاموس المحيط: ١٥٢/٢، والكلية، لأبي البقاء: ٩٦/٢ - ٩٧.

(٤) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت

٩١١هـ)، تح: عبدالوهاب عبداللطيف، ط ٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار إحياء السنة النبوية، بيروت،

لبنان: ١٧٦/٢ - ١٧٧، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد أبي شهبة، مكتبة

السنة، القاهرة، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م): ١٩٦.

لا يختلف معنى خبر الآحاد عند الأصوليين والمتكلمين عن مفهومه لدى غيرهم من علماء المسلمين.

يقول السفاريني: (وأما الآحاد فهو عدا المتواتر، فدخل مستفيض مشهور، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، وعزيز وهو ما لا تنقص نقلته عن عدلين، وخبر الآحاد إن كان مستفيضاً مشهوراً أفاد علماً نظرياً، كما نقله العلامة ابن مفلح وغيره عن أبي اسحاق الأسفرايني وابن فورك....)^(١).

وعرفه الآمدي، بقوله: (الخبر عبارة عن اللفظ الدالّ بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها)^(٢).

ثم قسم الخبر على ثلاثة أقسام:

الأول: أنه ينقسم الى صادق وكاذب، لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقاً للمُخبر به أو غير مطابق، فإن كان الأول فهو الصادق، وإن يكون الثاني فهو الكاذب^(٣).

الثاني: أن الخبر ينقسم الى ما يعلم صدقه، والى ما يعلم كذبه، والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

فأما ما يعلم صدقه فمنه ما يعلم صدقه بمجرد الخبر، كخبر التواتر، وما يعلم صدقه لا بنفس الخبر، بل بدليل يدلّ على كونه صادقاً، كخبر الله وخبر الرسول فيما يُخبر به عن الله تعالى، وخبر أهل الإجماع، وخبر من أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله، أو أهل الإجماع أنه صادق، وخبر من وافق خبره خبر الصادق، أو دليل العقل، وأما ما وراء ذلك مما ادّعي أنه معلوم الصدق، ففيه اختلاف وتفصيل^(٤).

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكثبتها، دمشق، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ١٧/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان: ١٢/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٢/٢.

(٤) الإحكام، للآمدي: ١٢/٢.

الثالث: الخبر ينقسم الى متواتر، وآحاد^(١).

وخبر الواحد عن الأصوليين والمتكلمين هو: (مالا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم)^(٢).

هذا عند الغزالي، وكذلك عرفه الآمدي بقوله: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر)^(٣).

ويُجملُ السفاريني مسألة الخبر المتواتر، بقوله:

(الخبر كلاًّ يحتمل الصدق والكذب احتمالاً متساوياً بقطع النظر عن قائله، وله نسبة خارجة فإن طابقتة فصادق، وإلاّ فكاذب، وهذا الخبر هو الذي يفيد العلم على نوعين: أحدهما: المتواتر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومصادقه وقوع العلم من غير شبهة، وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الماضية في الأزمنة الخالية، والبلدان النائية كوجود مكة وبغداد فإن من لم يحسن الاكتساب ولا ترتيب المقدمات من النساء والصبيان يدرك ذلك، فلو لم يكن العلم بذلك ضرورياً لما أحسنوا ذلك، وأما خبر النصارى بقتل عيسى ص، واليهود بتأييد دين موسى ص، فتواتره ممنوع، لأن مستنده مجرد الوهم والهوى.....)^(٤).

قال الآمدي: (والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره)^(٥).

وللخبر المتواتر شروط منها ما يرجع إلى المخبرين، ومنها ما يرجع إلى السامعين.

١- شروط المتواتر الراجعة إلى المخبرين:

أ- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين، فلو كانوا ظانين ذلك لم يفد القطع.

ب- أن يعلموا ذلك عن ضرورة، إما بعلم الحس من مشاهدة أو سماع، وإما أخبار

متواترة، لأن مالا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، فلا يحصل به العلم^(١).

(١) المصدر نفسه: ١٣/٣.

(٢) المستصفي، لأبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ١٧٩/٢.

(٣) الإحكام، للآمدي: ٢٧٤/٢.

(٤) لوامع الأنوار البهية: ٤٤٠/٢.

(٥) الإحكام، للآمدي: ١٤/٢.

ولو أُخبروا عما علموه، نظراً واستدلالاتاً، لم توجب أخبارهم علماً، فإن المخبرين عن حدوث العالم زائدون عن عدد التواتر، وليس يوجب خبرهم علماً، والمخبرون تواتراً عن بلدة لم نرهم مصدقون على الضرورة، وليس ذلك مما نحاول فيه تعليلاً، أو نظراً، أو فرقاً، أو دليلاً، وذلك لأن مأخذ العلم بالمُخبر به استمرار العادة^(٢).

ج- أن يصدر عن أقوام يزيد عددهم على مبلغ يتوقع منه التواطؤ في العرف المستمر، ولو تواطأوا مثلاً لظهر على طول الدهر تواطؤهم، وليس ذلك مما يضبط في عدد هو الأقل. فكل عدد شرط في شهادة شرعية، فعدد التواتر يربى عليه، ونهاية العدد في الشهادة الشرعية أربعة، ومعلوم قطعاً أن العلم الضروري لا يعقب شهادتهم، إذ لو كان يعقبه لكان يضطر الحاكم عند شهادة الشهود إلى العلم بصدقهم، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك^(٣).

د- أن تكون مشاهدة الشاهدين للمخبر عنه حقيقة وصحيحة، فلا تكون على سبيل غلط الحسن، فلذلك لا يلتفت إلى أخبار النصارى بصلب المسيح^(٤).

هـ- أن يكون بصفة يوثق معها بقولهم، فلو أُخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك الخبر لم يلتفت إليه.

٢- الشروط التي ترجع إلى السامعين:

أ- أن يكون السامع للخبر المتواتر من أهل العلم، لأنه يستحيل حصول العلم من غير متأهل له، أي غير مجنون ولا غافل.

ب- أن يكون غير عالم بمدلوله أي الخبر المتواتر ضرورة، والآن يلزم تحصيل الحاصل، فلو أُخبروا بأن النفي والإثبات لا يجتمعان لم يُفد علماً.

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبدالمملك بن عبدالله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨ هـ)، علق عليه وخرجه أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ط ١ (١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م): ١٦٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، حرره: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط ١ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: ٢٣١/٤.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني: ١٦٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٥.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٢٣١/٤.

ج- أن يكون السامع منفكاً عن اعتقاد ما يخالف الخبر إذن، لشبهة دليل، أو تقليد إمام^(١).

ولا يشترط عدالة المخبرين على التواتر، ولا إيمانهم، فإن الأخبار اذا تواترت من الكفار في بلدهم بأن ملكهم قد قتل، فيضطر الى صدقهم وإذا أخبروا عن ذلك في أقاصي ديارهم، علمنا صدقهم عند شرائط التواتر ولا يشترط أن يكون المخبرون على تناهي الديار^(٢).

هل يشترط في التواتر عدد معين؟

اشترط جماعة أن يكونوا أي رواية الخبر المتواتر أكثر من أربعة. وذُ سب هذا القول لأبي الطيب^(٣)، وقيل: انه لا يجوز ان يتواتر الخبر بأقل من خمسة، فما زاد، وقيل: عشرة، وقيل لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، لأن ما دونها جمع الآحاد، فاخص بأخبار الآحاد، والعشرة فيما زاد جمع كثرة، وقيل: أقله اثنا عشر وهو عدد النقباء، وقيل: عشرون لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾^(٤)، وقيل: اربعون، وقيل: سبعون لقوله تعالى: ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٥)، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، وقيل: عدد أهل بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك^(٦).

وقيد بعضهم فقال: لا بد من خبر كل الأمة وهو الإجماع، وقالت طوائف من الفقهاء: ينبغي أن يبلغوا مبلغاً عظيماً، أي لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد^(٧).
إلا أن إمام الحرمين عقّب على هذا قائلاً: وهو سرف، والكل ضعيف لتعارض بعضها ببعض، ولا مرجح لأحدها.

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٢٣٧/٤ - ٢٣٨.

(٢) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، نح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٢٥٨/٤.

(٣) المحصول، للرازي: ٢٦٠/٤، والبحر المحيط، للزركشي: ٢٣٢/٤.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٦٥.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٥.

(٦) المصدران نفساهما.

(٧) المحصول، للرازي: ٢٦٨/٤، والابهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي

البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، لتقي الدين، أبي الحسن علي بن عبدالكافي ابن علي السبكي، وولده تاج

الدين، أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ٢٨١/٢.

ولو عن مرجح، فليس ذلك من مدلول الخبر المقطوع به، فإن الترحيحات ثمراتها غلبة الظنون في مطرد العادة^(١).

والجمهور على أنه ليس فيه حصر، وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم، علمنا أنه متواتر، وآلاً فلا، لكن منهم من قطع به في جانب النفي، ولم يقطع في جانب الإثبات، فقال بعدم إفادة عدد معين له^(٢).

قال الشوكاني: (وبالله العجب من جري أقلام العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع....)^(٣).

مما سبق يتبين أن عدد التواتر لا يمكن حصره في عدد معين، بل كلما زاد كان أحسن وعليه لا يمكن حصر عدد الرواة في خبر الآحاد هذا نزولاً، والمتواتر صعوداً، وذلك لأن المتكلمين جعلوا ما دون التواتر آحاداً، فلما لم يحصر ذلك، لم يحصر هذا، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الضابط في خبر التواتر؟ وبعبارة أخرى ماذا يتوفر في الخبر حتى نستطيع إطلاق صفة الخبر المتواتر عليه؟

أجمع العلماء على أن الضابط في الخبر المتواتر هو حصول العلم بصدق مضمونه. قال إمام الحرمين: (.... ثم ينقسم الخبر ذلك انقساماً هو غرضنا، فمنه ما لا يترتب عليه العلم بالمخبر عنه، ومنه ما يترتب عليه العلم بالمخبر عنه، فأما ما يعقب علماً بمخبره فهو الخبر المتواتر، فإذا توافرت شرائطه وتكاملت صفاته، استعقب العلم بالمخبر عنه على الضرورة،....، ثم الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه لعينه، وإنما سبيل إفضائه إلى العلم بالمخبر عنه استمرار العادات، ومن جائزات العقول أن يخرق الله العادة، فلا يخلق

(١) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١ (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): ٣٥٢/١.

(٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع (ت ٧١٦هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): ٨٧/٢، والبحر المحيط: ٢٣٣/٤.

(٣) إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ود. ولي الدين صالح، دار الكتاب العربي، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ١٣٢/١.

العلم بالمخبر عنه، وإن تواترت الأخبار عنه، وكذلك يجوز على خلاف العوائد أن يخلق العلم الضروري على أثر إخبار الواحد^(١).

ويشبهه ما ذهب إليه التهانوي، فقال: (يجوز أن يحصل من خبر، واحد علم يقيني كما في إخبار النبي ρ عن الله تعالى كالقرآن)^(٢).

هذا وذهب المحققون إلى تعريف المتواتر بما روي عمّن يمتنع في العادة كذبه، سواء كان واحداً، أو أكثر، ويؤيده ما ذهب إليه البزدوي^(٣) أنه جعل كالمتواتر ما كان مروياً عن آحاد الصحابة ثم انتشر، فنقله قوم لا يتصور اتفاقهم على الكذب، وقال: هو حجة من حجج الله تعالى.

وقال الجصاص^(٤): إنه أحد قسمي المتواتر، ويمتاز عنه بأنه يوجب علم يقين. ونقل الأمدى اتفاق الكل على أن خبر التواتر يفيد العلم بمخبره، خلافاً للسمنية،

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ١٦٤.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، تقديم: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١ (١٩٩٦م): ٥٢٢/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٣٦٢/٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ٣٦٨/٢، وشرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير: ٩/٣.

والبراهمة، في قولهم: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها^(١).
قال البيهقي: (وضابطه ما حصل العلم عنه فبحصول العلم الضروري يُستدل على أن
العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار لا أنا نستدل بكمال العدد على
حصول العلم)^(٢).

واستدل على أن الخبر المتواتر غير مختص بعدد بقوله: (أنا نقطع بحصول العلم
بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلاً بل لو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك العدد
الحالة التي يكمل فيها لم نجد إليها في العادة سبيلاً، لأنها تحصل بتزايد الظنون على تدرّج
خفي كما يحصل كمال العقل بالتدرّج....)^(٣).

وأكد آخرون على أنه لم يقع خلاف في أن التواتر يفيد اليقين، إلا ممن لا يُؤبه به، وهم
السوفسطائية، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة، لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه، وإنما
الخلاف في جهة وقوع اليقين^(٤)، وإلى ذلك ذهب شمس الأئمة السرخسي فقال: (.... وما
ثبت من الاستدلال بالعلم دون ما يثبت بالخبر المتواتر فإنه يوجب علماً ضرورياً والاستدلال
لا يوجب ذلك...)^(٥).

والأكثرون على أن العلم ضروري لا نظري، ولا حاجة معه إلى كسب كما نقله كثير
من المحققين وعن الكل من الفقهاء والمتكلمين.
وقال ابن فورك: إنه الصحيح^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ١٥/٢.

(٢) كشف الأسرار: ٣٦١/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦١/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢٣٩/٤.

(٥) ينظر: كشف الأسرار: ٣٦٢/٢.

(٦) البحر المحيط: ٢٣٩/٤.

المبحث الثاني حجیة خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد

قبل الخوض في ثبوت الحجیة من عدمه، ينبغي الإشارة الى تقسيم الخبر عند المتكلمين:

أولاً: تقسيم الخبر الى متواتر، وآحاد.

ثانياً: تقسيم الخبر الى متواتر، ومشهور، وآحاد.

أما المحدثين فالقسمة عندهم على طريقتين: من حيث كثرة طرقه وقلتها الى متواتر، وآحاد.

ومن حيث القبول والرد: إلى صحيح، وحسن، وضعيف، وقد يرد في كلامهم على الحديث وصفه ب: مشهور، وعزيز، وغريب، والمعتبر فيه عدد رواته.

وقد اتفقوا محدثون وغيرهم على تعريف الخبر المتواتر، والاختلاف حصل في الخبر المشهور ومرتبته بين الأخبار؛ وللتوضيح يجدر بنا تعريفه والكلام عليه، وكذلك تعريف العزيز، والغريب.

أولاً: المشهور:

المشهور لغة: الشهرة: الوضوح^(١)، والشَّهير والمشهور: المعروف المكان، المذكور، والنبیه^(٢).

والمشهور في اصطلاح:

(وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين)^(٣).

سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من: فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه، وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك^(٤).

(١) لسان العرب: ٤/٤٣١.

(٢) القاموس المحيط: ١/٤٢١.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر: ٤٦.

(٤) نزهة النظر: ٤٦.

وعده بعض العلماء من أنواع الخبر المحتفّ بالقرائن، والذي يفيد العلم النظري إذا كانت له طرق، وممن قال بذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما^(١).

وعرفوه أيضاً: بالحديث الذي رواه مازاد على الثلاثة، ومفهومه أنّ ما رواه الثلاثة ليس مشهوراً، وهو خلاف المعولّ عليه من أن العزيز ما رواه إثنان فقط والمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر والغريب ما رواه الواحد^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الأحاديث المشتبهة على السنة عامة الناس يطلق عليها أيضاً الأحاديث المشهورة إلاّ إنه يراد بها الشهرة اللفظية لا الاصطلاحية فمن الأحاديث المشهورة ما هو صحيح ومنها ما هو موضوع لا أصل له^(٣)، وعليه فالشهرة المطلوبة هي المعتبرة بعدد النقلة؛ لذا كان من الواجب تحديد عددها:

الاختيار الأول: ما اختاره جمهور المحدثين في تحديده بما زاد على اثنين فأكثر مالم يبلغ درجة التواتر، وبه قال: الحافظ العراقي^(٤)، والسخاوي^(٥)، وابن حجر^(٦)، والسيوطي^(٧)،

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لأبي الحسن، نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف بـ(ملا علي القاري) (ت ١٠١٤م)، قدم له وحققه: عبدالفتاح أبو غدة، وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت: ٢٢٧/١.

(٢) التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، حسن بن محمد المشاط المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): ٣٥/١.

(٣) ينظر: حديث الآحاد؛ د. خليل إبراهيم ملا خاطر، دار الوفاء، جدة، ط ١ (١٩٨٦): ٤٨-٤٩.

(٤) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ١٤/٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: لقط الدرر في شرح نخبة الفكر، عبدالله حسين خاطر العدوي المالكي، وبهامشه شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، ط عبدالحميد حنفي، مصر (١٣٢٣هـ): ٢٩.

(٧) ينظر: تدريب الراوي: ٤٤٣.

وغيرهم^(١).

الاختيار الثاني: مازاد على الثلاثة فأكثر. وهو اختيار: الحافظ ابن كثير^(٢)،
والزرقاني^(٣)، والبلقيني^(٤)، وغيرهم^(٥).

قال ابن كثير: (والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند
غيرهم، بالكلية، ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهو ما زاد نقلته على الثلاثة)^(٦).
واختار أبو شهبه رواية الثلاثة فأكثر، قال: (هو ما رواه ثلاثة فصاعداً، ولم يصل الى
حد التواتر، وهذا هو المراد بالشهرة عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه وظهوره)^(٧).

وقد أطلق عليه جماعة من الفقهاء (المستفيض) لإنتشاره، مأخوذ من فاض الماء يفيض
فيضاً، واختار بعض العلماء كون المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، إلا أن
الأمدي وابن الحاجب جعلاه قسماً من الآحاد، قال الأمدي: وهو ما نقله جماعة تزيد على
الثلاثة والأربعة، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين^(٨).

ومن العلماء من غاير بينهما - أي المشهور والمستفيض - بأن المستفيض يكون في
ابتدائه ووسطه واندتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من قال بالعكس^(٩).

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، ط دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٣
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): ٤٠٩.

(٢) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
(ت ٧٧٤ هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢: ١٦٥.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة: ٤٠ وما بعدها.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف (علوم الحديث) ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)،
ومؤلف (محاسن الاصطلاح) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الاصل، ثم
البلقيني، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥ هـ)، تح: د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطي) استاذ
جامعة القرويين، مكتبة الشريعة، فاس، دار المعارف: ٤٥٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٢٤٩/٤ وما بعدها.

(٦) الباعث الحثيث: ١٦٥.

(٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٢٠٥.

(٨) البحر المحيط، للزركشي: ٢٤٩/٤.

(٩) نزهة النظر في توضيح نوبة الفكر: ٤٦، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٢٠٥.

ونقل أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق، أنه جعله قسماً بين التواتر والمنقول آحاداً، سماه: (المستفيض)، وزعم أنه يقتضي العلم نظراً، والمتواتر يفيد ضرورة، ومثل ذلك المستفيض وما يتفق عليه أئمة الحديث^(١).

وعلى الرغم من أن الخبر المستفيض، أو المشهور أحد أخبار الآحاد إلا أن العلماء عوّه بمرتبة فوقها من حيث القبول، قال الجرجاني: (... والفرق بين المتواتر والمشهور، أن جاحد الخبر المتواتر كافر بالاتفاق، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه، والأصح أنه يكفر؛ وجاحد خبر الواحد لا يكفر بالاتفاق)^(٢).

ثانياً: العزيز:

عزيز في اللغة: من عَزَّ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَّةً: إذا صار عزيزاً^(٣)، أي: قلَّ لا يكاد يوجد، فهو عزيز^(٤).

وفي الاصطلاح: العزيز: وهو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين^(٥). وسمي بذلك: إما لقلته وجوده، ولما لكونه عَزَّ: أي قوي بمجيئه من طريق أخرى^(٦). وقيل: هو ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين وهكذا، وقد يزيد في بعض طبقاته، وهو أدق من تعريفه الأول إذ إنه لا يكاد يوجد^(٧).

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٢٢٣/١.

(٢) التعريفات: ٩٦.

(٣) جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١ (١٩٨٧م): ١٢٩/١.

(٤) الصحاح، للجوهري: ٨٨٥/٣، والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبدالحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ٧٥/١، ولسان العرب: ٣٧٦/٥.

(٥) نزهة النظر: ٤٧.

(٦) ينظر: تدريب الراوي: ٤٥٣، والمصدر نفسه: ٤٧.

(٧) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٢٠٨، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٢٦.

أي ألا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين، أما إذا وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فأكثر فلا يضر، المهم أنه توجد ولو طبقة واحدة فيها اثنان، لأن العبرة بأقل طبقة من طبقات السند، ولذلك يُقال أحياناً في التعريف: بأن يرويه إثنان ولو في طبقة واحدة من السند.

وحكم العزيز كحكم المشهور، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واختلالها فيه، فمنه الصحيح والحسن والضعيف^(١).

قال ابن حجر: (وَأدعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررتها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين)^(٢).

ثالثاً: الغريب:

الغريب لغة: قال أبو بكر الأنباري: (الغريب معناه في كلام العرب: المُبعد من وطنه، وأصل الغربة البعد، يقال للرجل: أُغرب عنا: أي ابعُد)^(٣). وقيل: الغريب في القوم من لا يُعرف نسبه^(٤).

وإصطلاحاً: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند^(٥).

ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته، أو بزيادة في متنه أو إسناده، ولا يدخل فيه أفراد البلدان^(٦)، كقولهم: تفرد به أهل مكة، أو أهل المدينة.

والغريب إما أن يقع التفرد به في أصل السند - وهو طرفه الذي فيه الصحابة - أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثناءه كأن يرويه عن الصحابة أكثر من واحد، ثم يتفرد

(١) نزهة النظر: ٤٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٤١٦.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ١/١٩٤، ولسان العرب: ٣٥١٥.

(٤) المخصص لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): ٣/٣١٣.

(٥) نزهة النظر: ٥٠.

(٦) تدريب الراوي: ٤٥٣ - ٤٥٤.

بروايته واحدٌ وأكثر، فالأول هو الفرد المطلق: كحديث (النهي عن بيع الولاء وهبته)^(١) تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد^(٢).

والثاني هو الفرد النسبي: وسمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين ويقل إطلاق الفرد عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهو من إطلاق الإسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان^(٣).

وقال آخرون: (الحديث الفرد: هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد، فهو أعم من الغريب حيث تدخل فيه أقسام لا تدخل في الغريب)^(٤).

قال السيوطي: (ولا يوجد غريب متتالاً إسناداً، إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، طو غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً، بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(٥) (٦).

وينقسم الغريب إلى صحيح وغيره وهو الغالب، وإلى غريب متنا وإسناداً، كما لو انفرد بمتته واحد، وغريب إسناداً، كحديث روى متته جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن

(١) الحديث: متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، أعد فهارسه: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٣٠٣ كتاب العتق.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٢٠٩.

(٣) الوسيط: ٢١٠.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث: ٣٩٩/١.

(٥) الحديث: رواه البخاري في صحيحه: صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ): ٦/١.

(٦) تدريب الراوي: ٤٥٥.

صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: (غريب من هذا الوجه)^(١).

وقد كره عدد من العلماء كتابة الأحاديث الغريبة من ذلك ما قاله الإمام أحمد ابن حنبل: (لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء)^(٢). وفي أخبار الآحاد عموماً المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود، وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، وهذا عكس المتواتر فكل المتواتر مقبول، لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف خبر الآحاد^(٣).

وقد استعمل علماؤنا الأوائل لفظة (خبر الواحد) في مؤلفاتهم قديماً: فقد استعمله الإمام الشافعي في الرسالة (١٩) مرة، وكذلك في كتابيه: (اختلاف الحديث)^(٤) و(جماع العلم)^(٥). وحذا حذوه الإمام البخاري في صحيحه وجاء ذلك في ترجمته لأحد أبواب كتاب الأحكام فعنونه ب(باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام)، وعليه فإن هذا الاستعمال قديم ولا عبرة بما يدعيه بعض العلماء المتأخرين من أن هذا التقسيم بدعة^(٦)، لكن يمكن أن يقال إن الباحث الفطن يستطيع أن يخرج بنتيجة أكثر دقة وهي أن التقسيم نفسه غير مبتدع لكن ما آتتني عليه من تقسيم للأخبار من حيث

(١) تدريب الراوي: ٤٥٤، والوسيط: ٢١٠.

(٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمد بن حمزة بن نصر، أبو القاسم الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (ت ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة: ٣٤٦ / ١٢.

(٣) نزهة النظر: ٥١.

(٤) اختلاف الحديث، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، مطبوع ملحق بكتاب الأم، للشافعي في الجزء الثامن، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ٥٨٨/٨.

(٥) جماع العلم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الآثار، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ٣٤/١ وما بعدها.

(٦) ينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد جميل مبارك، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٠.

القبول والرد هو المُبتَدَع، ولذلك قال ابن القَيْمِ: (تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطَّرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل صحيح)^(١).

وقد أفرد الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية) باباً لذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر لوحد ووجوبه قال فيه: (قد أفردنا لوجوب العمل بخبر الواحد كتاباً، ونحن نشير الى شيء منه في هذه الموضع، إذ كان مقتضياً له...)^(٢).

ومن أقوى الأدلة على ذلك ما ظهر واشتهر عن الصحابة من العمل بخبر الواحد، وروى طائفة من الأحاديث بسنده إلى النبي ρ ، أو إلى آحاد الصحابة، فشهد بعضهم لبعض بصحة ما قالوه ورووه^(٣)، ومنه: ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن قبيصة، عن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر τ تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ولا علمت لك في سنة رسول الله ρ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: (حضرت رسول الله ρ أعطاهم السُّس) فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة فأنفذ لها بلو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ρ قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها)^(٤).

وأيضاً روى بسنده عن الشافعي، وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الملك بن عير، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله، يحدث عن أبيه بن مسعود، قال: قال رسول الله ρ : (ضُرَّ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وعقلها، ولم يقل ابن عيينة: وعقلها، وزاد: وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يعلل عليها

(١) مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد شمس الدين ابن الموصل (ت ٧٧٤هـ)، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م): ٥٩٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: ٢٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦.

قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن رحمة الله تُحيطُ من ورائهم^(١).

قال الشافعي رحمه الله: (فلما نَبَّ رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمراً يؤديها، والامرؤ واحد، لَلَّ على أنه لا يأمر أن يُوَدِّي عنه إلا ما تقوم به الحجة على مَنْ أُتِيَ إليه، لَأَنَّهُ يَأْتِي عَنْهُ حلال يُوْتَى، وحرام يَجْتَنَّب، وحدُّ يَقام، ومالٌ يُوخَذُ وَيُعْطَى، ونصيحةٌ في دين وُنْيَا... ثم ذكر الشافعي خبر أهل قباء وتحويل القبلة وهم أهل السبق في الإسلام وأهل فقهه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يتركوها إلا بحجة، فقال: ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر واحد إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق، ولا ليحْدِثُوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه...^(٢)).

وممن قال بأن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم بنفسه: الإمام داود بن حزم الظاهري، وقد أطل في الاحتجاج له، وأفاض في ترجيحه، قال ابن حزم: (قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي، والحادث بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ، يوجب العلم، والعمل معاً، وبهذا نقول...^(٣)).
والى هذا ذهب الألوسي في تفسيره^(٤).

(١) الحديث: رواه الشافعي في مسنده: المسند للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ): ٢٤٠/١، ومسند الحميدي للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تح: حسن سليم أسد الناراني، دار السقا، دمشق، سوريا، ط ١ (١٩٩٦م): ٢٠٠/١، وأورده البيهقي في كتابه: معرفة السنن والآثار، الأحمدي بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبدالمعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م): ١٠٩/١، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد.

(٢) الرسالة، للإمام محمد بن ادريس بن العباس الشافعي، أبي عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١ (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م): ٤٠٤/١ - ٤٠٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، قَمَّ له: د. إحسان عباس، دار الأوقاف الجديدة - بيروت: ١١٩/١ وما بعدها.

(٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ): ٢٧٧/٩ وما بعدها.

أما ابن القيم فقد قال بأن خبر الواحد يفيد العلم قطعاً، واستدل عليه، لكنه قيده وفصل فيه وأنه عنده ليس سواء، وإنما هو بحسب الدليل الدال عليه، قال ابن القيم: (خبر الواحد بحسب الدليل عليه، فتارة يـُجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يـُظنُّ كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقدّم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يـُجزم به، وتارة يـُجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك...)^(١).

وقد إفادة خبر الواحد للعلم بمواضع:

أحدها: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جلّ وعلا، وخبر رسول الله ﷺ في كل ما يخبر به.

الثاني: خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ، وهو يصدق، كخبر تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال، وروى ذلك عنه، فقال: (حدثني تميم الداري)^(٢)، وكذلك كان يـُجزم بصدقهم فيما يحدثونه من رؤياهم في المنام، ويؤولها لهم على ما يراه من وجوه من دون أن ينكر عليهم قولاً، أو يكذبهم في شيء، فنستطيع القول بأن علم الواحد، يفيد علماً وعملاً في هذه الجزئية.

وكذا كان فعل الصحابة فيما بينهم، فلم يكذبوا صحابياً نقل لهم حديثاً رواه النبي ﷺ، ولم يقموا يوماً لأحدهم إنما خبرك خبر آحاد، ولا نصدقك فيه، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً في الصفات أو في غيرها تلقاه بالقبول واعتقد ما يقوله له على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الله وتكليمه ونداءه يوم القيامة^(٣).

فهل نقول بأن الصحابة ٧ كانوا يبنون اعتقاداتهم على مجرد ظن بدون علم؟

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (خبر الواحد: ما انحط عن حد التواتر، وهو ضربان: مسند، ومرسل،.... وأما المسند، فـضربان: أحدهما: يوجب العلم، وهو على أوجه منها: خبر الله عز وجل، وخبر رسول الله ﷺ، ومنها: أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله ﷺ شيئاً، ويدعي علمه فلا ينكر عليه، فيقطع به على صدقه. ومنها: أن يحكي الرجل شيئاً بحضرة

(١) مختصر الصواعق المرسلّة: ٥٥١/١.

(٢) الحديث: رواه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى: ٢٢٦٣/٤، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب قصة الجساسة، حديث رقم (٢٩٤٢).

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة: ٥٥٢/١.

جماعة كثيرة، ويدعي علمهم فلا ينكرونه، فيعلم بذلك صدقه، ومنها: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمل الكل به، أو عمل البعض، وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالاً.

والثاني: يوجب العمل، ولا يوجب العلم، وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها، وقال بعض أهل العلم: توجب العلم، وقال بعض المحدثين ما يحكى إسناده أوجب العلم، وقال النظام: يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سبب مثل أن يرى رجل مخرق الثياب، فيجيء ويخبر بموت قريب له....^(١)

ونقل الشيرازي عن الشافعية، أنه لم يقع فيه نزاع بينهم، وحكى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء، وصرح الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم^(٢).

قال أبو بكر الجصاص: (وأما ما ذكرنا من خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحته، وموجباً للعلم بمخبره، فإنه نحو ما روي عن النبي ρ ، أنه قال: "لا وصية لوارث" إنما روي من طريق الأحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فلل على صحة مخرجه واستقامته، ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا: "إن القول قول البائع، أو يترادان"^(٣)....

قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتد بهم في الإجماع^(٤).

ثم فسّر وبين قصده من كلامه، قال: (وإنما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل، إننا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر من

(١) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م): ٧٢/١.

(٢) المصدر نفسه: ٧٢/١ - ٧٣.

(٣) الحديث: رواه الترمذي في سننه، وقيل: إسناده ضعيف، ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م): ٥٦٢/٣، رقم الحديث (١٢٧٠).

(٤) الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ٦٧/٣ - ٦٨.

لهنوصفه من غير تثبت فيه، ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قَبُولِ الأخبار، والنظر فيها، وعرضها على الأصول - دلنا ذلك من أمرهم: على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحته^(١).

الرأي الراجح في حجبة خبر الآحاد

بعد استعراضنا لبعض أقوال العلماء من أئمة في علم الكلام، والفقه، والحديث، وأصول الفقه، نقول، والله تعالى أعلم: أن خبر الآحاد إذا اجتمعت فيه الشروط، يفيد العلم، والعمل معاً، لأن ما لا يفيد العلم لا يكون كافياً في العمل فقط، ولا سيما إذا قلنا، وهو مجمع عليه عند العلماء، أن أكثر السنة المروية عن النبي ρ من باب أخبار الآحاد، وهي مستمسك العقيدة، وجامعة الأحكام، وحاوية الأخلاق، يعني أنها شملت الدين بأركانه الثلاثة، فكيف يمكن الحكم عليها بأنها تفيد العمل فقط دون العلم؟، وما هي فائدة العمل إن كان غير مقترن بعلم؟

ومعلوم أن تقسيم خبر الآحاد إلى مشهور، وعزيز، وغريب، ليس له اعتبار في الحكم على الحديث بالصحة، أو الضعف، وإنما هو تقسيم اصطلاحي، لتمييز طرق نقل الحديث، وهو تقسيم عقلي، لذلك قال ابن حجر: (وليس من أبواب هذا الفن)، يعني علوم الحديث. أما بالنسبة إلى شروط الصحة، فقد أجمع جماهير العلماء على أن هناك خمسة شروط، إذا توافرت في الخبر كان صحيحاً، وهي:

- ١- أن يكون الراوي عدلاً.
- ٢- أن يكون ضابطاً، وهناك نوعان للضبط: ضبط صدر، وضبط كتاب.
- ٣- أن يكون الإسناد متصلاً.
- ٤- أن يكون الخبر سالماً من الشذوذ.
- ٥- أن يكون الخبر سالماً من العلة.

فإذا توافرت هذه الشروط في حديث الآحاد حكم عليه بالصحة، بغض النظر عن عدد روايته، والحديث إذا صحَّ قامت به الحجة، دون الالتفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً جامعاً لشروط الصحة، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الصحة هي الشرط، ولذلك فهو يوجب العلم.

(١) المصدر نفسه: ٦٨/٣.

ولقد رأيت في هذه المسألة اختلافاً في إيجاب العلم بأخبار الآحاد، فمنهم من قال: إن حديث الآحاد يوجب العلم، ومنهم من قال: لا يوجب، بل يوجب العمل، وبعد كثرة البحث والتقصي، تبين أن المسألة فيها تفصيل، وهو:

إن من أنكر وجوب العلم بخبر الآحاد نفى حصول العلم القطعي اليقيني، وقالوا: هذا إنما طريقة التواتر، وليس الآحاد، لكن العلم ليس كله علماً قطعياً يقينياً، فدرجات العلم هفتوته، وله أسماء تدل عليه، ولذلك كان عندنا علماً ضرورياً، وعلماً نظرياً، وما قالوه من أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يغني عن العلم، ولذلك رَووا الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل العقيدة، لأن العقيدة يجب أن تكون يقينية، فقالوا: لا يبنى اليقين على الظن، فهو أيضاً مردود، وذلك: لأن في المسألة لبسٌ وخطٌّ للمصطلحات الواردة فيها، فالظن الذي يفيد خبر الآحاد، ليس هو التوهم أو الشك، لأن الظن كلمة تستعمل في هذا وفي غيره، واليك طائفة من أقوال العلماء في ذلك: قال ابن الصلاح: (... كما يستعمل العلم بمعنى الظن)^(١).

وقال الأنباري: (أما ظننت فتستعمل على ثلاثة أوجه: أحدهما: بمعنى الظن، وهو ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، والثاني: بمعنى اليقين، قال الله سبحانه وتعالى:

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تح: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٨هـ): ١/١٢٢.

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَكُّوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَهِهٖ رَاجِعُونَ﴾^(١).

والثالث: بمعنى التهمة كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾^(٢)، في قراءة مَنْ قرأ بالطاء: أي بمتهم^(٣).

وقد اتفق جماعة من أهل اللغة، على أن الظن مترددٌ في الاستعمال بين اليقين، والشك.

قال الفراهيدي: (والظن يكون بمعنى الشك، وبمعنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ

مُلَكُّوا رَبَّهُمْ﴾^(٤).

وقال الأزهري: (الظن يقين وشك)^(٥).

وقال الجوهري: (الظن معروف، وقد يوضع موضع العلم)^(٦).

وقال ابن منظور: (الظنُّ: شكٌ ويقين، إلاَّ أنه ليسَ بيقينٍ عيانٍ، إنلمهُ وِيقينٌ تَنَبُّرٌ، فأما يَيقينُ العيانِ فلا يُقالُ فيه إلاَّ عَظَمٌ)^(٧).

وجاء في مختار الصحاح: (الظَّنُّ: العِلْمُ نُونَ يَيقينٍ، أو بِمَعْنَاهُ)^(٨).

وفرق العسكري بين الشك والظن، فقال: (الشك: استواء طرفي التجويز، والظن

(١) سورة البقرة: آية: ٤٦.

(٢) سورة التكوير: آية: ٢٤.

(٣) أسرار العربية، عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ١/١٢٧.

(٤) كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٨/١٥٢.

(٥) تهذيب اللغة: ١٤/٢٦٠.

(٦) الصحاح: ٦/٢١٦٠.

(٧) لسان العرب: ١٣/٢٧٢، مادة (الطاء المعجمة).

(٨) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م): ١/١٩٧، مادة (ظ ن ن).

رجحان أحد طرفي التجويز)^(١).

وذلك لأن الظن يستعمل بمعنى العلم، لأن الظن تغليب القلب على إحدى جائزي ظاهر التجوز، فكلما قويت الدلائل والأمارات في الشيء المظنون لحق بالعلم، وإن ضعفت لحق بالظن^(٢).

وقال فيه الجرجاني: (الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان)^(٣).
وقال أبو البقاء: (الظن يكون يقيناً، ويكون شكاً من الأضداد، كالرجاء يكون أمناً وخوفاً، والظن في حديث "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَدِي بِي"^(٤)، بمعنى اليقين والاعتقاد، لا بمعنى الشك. ونقل عن الاشارات القول: قد يطلق الظن بإزاء اليقين على الحكم الجازم المطابق غير المستند الى علتة، وعلى الجازم غير المطابق، وعلى غير الجازم)^(٥).
يتحصل مما سبق، أن الظن الذي يرد في أن حديث الأحاد يفيد، هو الراجح وليس المرجوح، ولذلك فهو أقوى من حجج كثيرة.

قال ابن جماعة: (والصحيح الذي عليه أئمة الحديث، أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك، مقبول وراجح على القياس له، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من أئمة الحديث، والفقهاء، والأصول رضي الله عنهم)^(٦).

وقد حكى ابن الصلاح: أن الأحاديث المتفق عليها عند البخاري ومسلم، وهي من أخبار الأحاد، أنها مقطوع بصحتها، والعلم اليقيني النظري واقع بها، (... وأعلها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً "صحيح متفق عليه"، يُطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه، لاتفاق الأمتلى تلقى ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم

(١) الفروق اللغوية: ٩٨/١.

(٢) اتفاق المباني واقتراح المعاني، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقي الدين الدقيقي المصري (ت ٦١٣هـ):
تح: يحيى عبدالرؤوف جبر، دار عمان - الأردن، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ٢١٤/١.

(٣) التعريفات: ١٤٤/١.

(٤) الحديث: رواه البخاري في صحيحه: ١٢١/٩، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه)، رقم (٧٤٠٥).

(٥) الكليات، لأبي البقاء: ٥٩٣/١.

(٦) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ٣٢/١.

اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول مَنْ نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظنُّ قد يخطيء، وقد كنت أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأنَّ ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد، حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك^(١).

ومن الواضح الجلي أن مدار المسألة بكاملها على المخبر، فإن كان صادقاً فيما يحدث، واعياً أميناً على النقل، أصبح لخبره قيمة، وهذه القيمة تجعل الخبر مفيداً للعلم، فأصحاب النبي ρ لما عرفوا من الرسول ρ الصدق والأمانة، كانوا يؤمنون بكل ما يقول ويفعل، وكانوا يأخذون الأخبار والآحاديث من بعضهم بلا نكير بينهم، ولم يكن الصحابة جميعهم إذا أخبرتهم إحدى أمهات المؤمنين فيما يكون من النبي ρ مع أهل بيته إنما أنت امرأة، وخبرك خبر واحد، بل كانوا يأخذونه ويعملون به.

ونحن نعقل هذا المعنى تماماً في حياتنا الحاضرة فكثير من الأمور، والأخبار تُتداول بين الناس، ويتم الإخبار بها عن طريق الواحد، وطلب التواتر فيها أمر تعجيزي، إن لم يكن مستحيلاً.

وقد تنبه إلى هذا الأمر كثير من علمائنا الأجلاء، حتى إن القرطبي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، قال: (... في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالثبوت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٢٨/١.

فسقه، بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانةٌ والفسق قرينة يبطلها..^(١). ومما يثبت أن مدار المسألة على المُخبر هو أن كثيراً من العلماء استدل على حجية خبر الواحد، ومنهم الإمام الشافعي، فقد قال في معرض استدلاله على حجية خبر الواحد، أن النبي ﷺ أرسل إلى الحجيج يخبرهم بعدم الصوم، لأنهم حجاج، فبعث علياً كرم الله وجهه، فقال: (فبعث واحداً يعرفونه بالصدق)^(٢)، وأن مما أجمع عليه المسلمون أن الخليفة واحد، والقاضي واحد، والأمير واحد، والإمام واحد^(٣).

وقد حوى الصحيحان، كما مر معنا، وغيرهما من كتب السنة من هذه الأحاديث، أي أخبار الآحاد، الكثير، وقد صرح علماء بإفادة ما خرجه الشيخان، العلم النظري، منهم: الأستاذ أبو اسحق الأسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهم^(٤).

وجاء في كتب المتقدمين أن المشهور إذا كانت له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة، والعلل، يفيد العلم الضروري، صرح به الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وكذلك الأحاديث التي يرويها كبار الأئمة الحفاظ المتقنين، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة لقبول، ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم^(٥).

والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

أمثلة للأحاديث الواردة في مسائل الاعتقاد

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م): ٣١٢/١٦.

(٢) الرسالة: ٤٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٨.

(٤) ينظر: نزهة النظر: ٥٣.

(٥) ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبوع ملحق بكتاب سبل السلام، لابن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢هـ)، تح: عصام الصباطي، وعماد السيد، دار الحديث القاهرة، ط (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م):

٧٢١، وتدريب الراوي: ١/١٤٤، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري،

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١١.

رأينا قبل البدء بإيراد أخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد أن نقوم ببيان موقف المسلمين من أخبار الصفات الإلهية حصراً، الواردة في آيات القرآن الكريم، ثم نتبع ذلك بأخبار الآحاد الواردة في مسائل الاعتقاد بأقسامها الثلاثة: الإلهيات، والنبوات، والسمعيات. وصف الله تعالى نفسه في كتابه الكريم بأوصاف كثيرة: كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، والخبير وغير ذلك، وكل اسم من هذه الأسماء يدل على صفة من صفاته تعالى، وهذا ما جاء في الكتب التي شرحت أسماء الله الحسنى، وكذلك جاءت آيات في القرآن الكريم نسبت الى الله تعالى الوجه، واليدين، والمجيب، والعين، والإستواء على العرش وغير ذلك من الصفات الخبرية، ومع ذلك فقد أكد القرآن الكريم على أنه تعالى ليس كمثله شيء، ولا يشبهه شيء من خلقه، وعلى التنزيه الخالص درج الصحابة وكانوا يؤمنون بكل ما جاء به القرآن، من غير أن يسألوا عن آية من آيات الصفات رسول الله ρ ، بل كانوا يؤمنون به كما جاء، كيفما جاء^(١)، فأثبتوا ما أثبتته تعالى لنفسه من غير تشبيه، ونزهوه من غير تعطيل، ورأوا إجراء الصفات كما وردت، لكن من جاء بعدهم كان له موقف آخر في هذه المسألة.

فمنهم من كان مشبهاً، ومنهم من كان مؤولاً، ومنهم من توقف في ذلك كله، وسلخوا سبيل التفويض في كل مالم يعقلوه ويفهموه على وجهه الدقيق، وأهل السنة توسطوا فلم يقعوا في التشبيه مع اثباتهم الصفات الثبوتية والسلبية، ولم يقعوا في التعطيل مع تنزيههم له سبحانه وتعالى عما لا يليق به، وفيما يأتي أمثلة لهذه المسائل الاعتقادية:

(١) ينظر: الباقلاني وآراؤه الكلامية، لأستاذنا الدكتور محمد رمضان عبدالله، مطبعة الأمة، بغداد

١ - الإلهيات:

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**(^١).

اختلف الشارحون لهذا الحديث في الضمير في (صورته) على من يعود؟ فمنهم من قال: بعوده على آدم، ومنهم من قال: يعود على المضروب، ومنهم من قال: يعود على لفظ الجلالة (الله) على ما سننقله:

قال الجويني: (الهاء راجعة على العبد المنهي عن ضربه، ويمكن صرف الهاء الى آدم نفسه، ومعنى الحديث على ذلك: أن الله تعالى خلق آدم بشراً سويّاً من غير والد ووالدة)(^٢). قال أبو حاتم τ : (يريد به صورة المضروب، لأن الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم، ضرب وجهها خلق الله آدم على صورته)(^٣).

وقال السندي: (على صورته: صورة نفسه تماماً مستويا، وقيل: على صورة الله، أي صفته من كونه حيا، عالما، سميعا، بصيرا، متكلماً)(^٤).

وقال ابن فورك: (وأظهر وجوه التأويل في ذلك ما قيل: إن الخبر خرج على سبب، وذلك أن النبي ρ ، مر برجل يضرب ابنه، أو عبده في وجهه لظما، ويقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال ρ : إذا ضرب أحدكم عبده، فليتنق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته، وعلى هذا فالضمير يعود الى المضروب، وخص آدم بالذكر، لأنه هو الذي ابتدأت خلقه وجهه على الحد الذي يُحتذى عليها من بعده، كأنه ينبئه على أنك قد

(١) صحيح مسلم: ٢٠١٧/٤، كتاب البر والصلة والاداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٢) الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني: ٧٠.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م): ١٢/٤٢٠-٤٢١.

(٤) حاشية السندي، محمد بن عبدالهادي السندي المدني على صحيح البخاري، دار الفكر: ٤١/٤.

سببت آدم ومن ولد، مبالغة له في الردع عن مثله^(١).

والى ذلك ذهب النووي، فقال: (... اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم، وقالت طائفة: يعود الى آدم وفيه ضعف، وقالت طائفة: يعود الى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ ، وكما يقال في الكعبة: بيت الله، ونظائره، والله أعلم^(٢).

وكان النووي قد ترجم لهذا الباب (باب النهي عن ضرب الوجه)، ونقل قول العلماء، قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها...^(٣).

والذي يبدو - والله تعالى أعلم - مع أن الصورة، والوجه، والعين، كلها وردت في القرآن الكريم، أو في الخبر الصحيح، لكن الناس لم تجرؤ على أخذها جميعاً على درجة واحدة من التسليم، خوفاً من نسبة شيء إليه تعالى غير ثابت يقينياً، والى ذلك يشير ابن قتيبة الدينوري: (والذي عندي والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الألف لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية، ولاحد)^(٤).

٢ - النبوات:

وردت روايات كثيرة تتكلم عن معجزات النبي ﷺ وهي كثيرة كثر معجزاته ﷺ، وقد اخترنا منها: أحاديث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة:

روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (عطش الناس يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه ركة^(٥))، فتوضأ، فجهش^(١) الناس نحوه، فقال: مالكم؟ قالوا:

(١) مشكل الحديث وبيانه، الإمام أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك (ت ٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٠م): ٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٢هـ): ١٦/١٦٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٥/١٦.

(٤) تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الجيل، بيروت، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م)، تح: محمد زهدي النجار: ٢٢١.

(٥) ركة: بفتح الراء، هي: إناء صغير من جلد يشرب منها الماء. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٢٠/١٦.

ليس عندنا ماء نتوضأ، ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيُون، فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا^(٢).

قال ابن حجر: (... وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه...)^(٣).

قال العيني: (... والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن يوسف بن عيسى...)^(٤). وأخرج البخاري، بسنده عن قتادة، عن أنس بن مالك τ قال: (أَتَيْ النَّبِيَّ ρ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّورَاءِ^(٥) فَوَضَّعُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُدْعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كُنْتَ م؟ قَالَ: ثَلَاثٌ أَوْ مِائَةٌ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ)^(٦).

وأخرج البيهقي بسنده عن أنس بن مالك τ ، قال: خرج النبي ρ الى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدر صغير، قال: فأدخل النبي ρ يده، فلم يسعه القدر، فأدخل أصابعه الأربع، ولم يستطع أن يدخل إبهامه، ثم قال للقوم: (هلموا الى الشرب)، قال أنس: بصر

(١) فجهش: بفتح الجيم والهاء بعدهتئين معجمة، معناه: أسرعوا الى أخذ الماء. ينظر: المصدر نفسه.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٣/٤، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، رقم (٣٥٧٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ): ٣٣٧/٥.

(٤) عمدة القارئ: ١١٩/١٦.

(٥) الزوراء: موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، عند سوق المدينة في صدر الاسلام، وقال الداودي: مرتفع كالمنازة، وقيل: بل سوق المدينة نفسه. المعالم الاثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شراب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ): ١٣٥/١، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت: ١٥٦/٣.

(٦) صحيح البخاري: ١٩٢/٤، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، رقم (٣٥٧٢).

عيني ينبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم يردون القدح حتى رووا منه جميعاً^(١). وقد علّق الإمام الباقلاني على مجموع أخبار الآحاد الواردة في معجزاته p، قائلاً: (فأما سبيل العلم بكلام الذراع، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وجعل قليل الطعام كثيراً، وأشباه ذلك من أعلامه عليه السلام، فهو نظر واستدلال لا اضطرار، فإن قال قائل: وما الدليل على صحة ظهور هذه الأمور على يده مع علمكم بخلاف ما يخالف فيها، وإقراركم بأنكم غير مضطرين الى العلم بصحتها، قيل له: الدليل على ذلك: أنا نعلم ضرورة وجميع أهل الآثار ونقلة الأخبار، ومعرفة السير أن هذه الأعلام قد نقلت للنبي جميع أعصار المسلمين، وأن الأمة لم تخل قط في زمن من الأزمان من ناقلة لهذه الأعلام، وما جرى مجراها، وأنها قد أديعت في الصدر الأول ورويت من حيث يسمع روايتها من شاهد النبي، وأن الناقلين لها وإن قصر عددهم عن عدد أهل التواتر، وكانوا آحاداً، فإن كل واحد منهم أضاف ما نقله للنبي من هذه الأعلام الى مشهد مشهود، وموقف معروف وغزاة قد حضر أهلها، السامعون لنقلهم، فلم ينكروا عليهم، ولاردوا نقلهم، ولا ظهر منهم تهمة للنقله، لا عند سماع خبرهم، ولا بعد ذلك، وبد علم بمستقر العادة إمساك العدد الكثير، والجم الغفير عن إنكار كذب يدعي عليهم، ويضاف الى سماعهم ومشاهدتهم وعلمهم مع ما هم عليه من نزاهة الأنفس، وكبر الهمم وعظم الخطر، وجلالة القدر....، فلو كانوا عالمين بكذب ما ادعاه النقلة عليهم لسارع جميعهم، أو الجمهور منهم وقت سماع الكذب عليهم، وإضافة ما لا أصل له إليهم، وبعد ذلك الوقت الى إنكاره، وتبكيته ناقليه.... وهذه دلالة ظاهرة، وحجة قاهرة على صحة نقل هذه الأعلام، وصدق روايتها، وإن قصرنا عن حد أهل التواتر^(٢).

والذي عليه جمهور المتكلمين إثبات هذه المعجزة للنبي p وعدم إنكارها.

٣- السمعيات:

الأخبار الواردة في عذاب القبر ونعيمه:

وردت أخبار عديدة تتكلم عن عذاب القبر للكافر، ونعيمه للمؤمن، منها مارواه الإمام أحمد بسنده، عن أبي سعيد الخدري r، قال: شهدت مع رسول الله p جنازة، فقال رسول الله

(١) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسيني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح:

عبدالمعطي قلعي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٩٨٥م): ٤/١٢٤-١٢٥.

(٢) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تح:

عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ (١٩٨٧م): ١٦١ - ١٦٢.

ρ: (يا أيها الناس إن هذه الأمة تتبلى في قبورها، فإذا الإنسان ففن، فتفرق عنه أصحابه، جاءه ملك في يده مطراق فأقعدته، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: صدقت، ثم يفتح له باب الى النار، فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك، فأما إذ آمنت فهذا منزلك، فيفتح له باب الى الجنة، فيريد أن ينهض إليه، فيقول له: اسكن ويفسح له في قبره، وإن كان كافراً، أو منافقاً، يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فيقول: لا دريت، ولا تليت، ولا اهتديت، ثم يفتح له باب الى الجنة، فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت به، فإن الله عز وجل أبدلك به هذا، ويفتح له باب الى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين)، فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هيل عند ذلك، فقال رسول الله ρ: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)^(١).

وأخرج البخاري بسنده، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي ρ، قال: (إذا أقعد المؤمن في قبره، أتني، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾^(٢)، حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة بهذا، وزاد ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، نزلت في عذاب القبر)^(٣).

وهناك طائفة أخرى من الأحاديث في نفس الموضوع لا مجال لذكرها جميعاً^(٤). ولا سبيل إلى إنكار ما ورد في مجموع هذه الروايات، فإنها وإن كانت أخبار آحاد إلا أن المعنى تواتر فيها جميعاً، وهي مما لا يمكن للعقل أن يحكم عليه، أو أن يتدخل فيه، لذلك

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م): ٣٢/١٧، رقم (١١٠٠٠).

(٢) سورة إبراهيم: الآية: ٢٧.

(٣) صحيح البخاري: ٩٨/٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٦٩).

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٥٣٥/١، كتاب الجنائز، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي (ت ٤١٨هـ)، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط ٨ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م): ١٢٠٣/٦، وثبات عذاب القبر = سؤال الملكين، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، الاردن، ط ٢ (١٤٠٥هـ): ٣٧/١.

قال الإمام الغزالي: (... في طبع الآدمي إنكار كل مالم يأنس به...، فأياك أن تتكرر شيئاً من عجائب يوم القيامة لمخالفته قياس مافي الدنيا، فإنك لو لم تكن قد شاهدت عجائب الدنيا، ثم عرضت عليك قبل المشاهدة لكنت أشد إنكاراً لها...) (١).

والله تعالى أعلم

(١) إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٥١٤/٤.

أهم النتائج

في ختام هذا البحث يمكن لنا تلخيص أهم ما جاء فيه:

- ١- قد يكون الخبر خبر آحاد، لكن قد يحتف بقرائن ترفع من إفادته الظن الراجح، وتوصله الى اليقين على ما قرره العلماء في هذا الفن.
- ٢- يمكن إثبات الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية بخبر الآحاد، لأنها مبنية على الظن الراجح، وهي لا تحتاج الى يقين.
- ٣- مبدئياً لا يمكن إثبات العقيدة بخبر الآحاد مجرداً، أما إذا حصل العلم بمضمونه فلا خلاف في إثبات العقيدة به، لكن لا يكفر منكره، مثل منكر خبر التواتر، وذلك لأن حصول العلم بمضمون خبر الآحاد متوقف على النظر والاستدلال.
- ٤- مسألة خبر الآحاد ترجع الى المخبر، أو الراوي، فإن كان عدلاً، حافظاً، ضابطاً، يؤخذ بكلامه، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء.

٩. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبدالمملك بن عبدالله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
١٠. إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ود. ولي الدين صالح، دار الكتاب العربي، ط ١ (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
١١. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت (١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م).
١٢. أسرار العربية، عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

(ب)

١٣. الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢.
١٤. الباقلاني وآراؤه الكلامية، للاستاذ الدكتور: محمد رمضان عبدالله، مطبعة الأمة، بغداد (١٩٨٦م).
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، حرره: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط ١ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).
١٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

(ت)

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الجيل، بيروت (ت ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م)، تح: محمد زهدي النجار.
١٩. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان، ط ٣ (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
٢٠. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبط وتحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
٢١. **التقريبات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٤ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
٢٢. **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، لأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، الباقلائي، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ (١٩٨٧م).
٢٣. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١ (٢٠٠١م).
٢٤. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني (ت ١٣٣٨هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

(ج)

٢٥. **جامع الدروس العربية**، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ٢٨ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٢٦. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، شمس الدين، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢ (١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م).

٢٧. **جماع العلم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الآثار، ط ١ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

٢٨. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١ (١٩٨٧م).

(ح)

٢٩. **حاشية السندي**، لمحمد بن عبدالهادي، السندي، المدني، على صحيح البخاري، دار الفكر.

٣٠. **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، محمد جميل مبارك، والنسخة الأخرى: لعامر بن حسن صبري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٣١. **حديث الآحاد**، د. خليل إبراهيم ملا خاطر، دار الوفاء، جدة، ط ١ (١٩٨٦م).

(د)

٣٢. **دلائل النبوى ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسيني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبدالمعطي قلعجي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٩٨٥م).

(ر)

٣٣. **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبدالله (ت ٢٠٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١ (١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م).

٣٤. **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).

(ز)

٣٥. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(س)

٣٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر،
ومحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).

(ش)

٣٧. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي
(ت ٧٦٩هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر
للطباعة، ط ٢٠ (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٣٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم، هبة الله بن الحسن بن
منصور، الطبري، الرازي (ت ٤١٨هـ)، تح: أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي،
دار طيبة، السعودية، ط ٨ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

٣٩. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن بن إدريس بن
عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: طه عبدالرؤوف سعد،
شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١ (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

٤٠. شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

٤١. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي
الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،
ط ١ (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٤٢. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لأبي الحسن، نور الدين علي ابن
سلطان محمد القاري، الهروي، المعروف بـ(ملا علي القاري)، (ت ١٠١٤م)، قدم
له وحققه: عبدالفتاح أبو غدة، وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار
الأرقم، بيروت، لبنان.

٤٣. شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الشارح: عبدالكريم بن
عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير.

(ص)

٤٤. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
(ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤
(١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٤٥. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ).
٤٦. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، تح: محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٧. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمر، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تح: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

(ع)

٤٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. **كتاب العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(غ)

٥٠. **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، لمحمد حمزة بن نصر، أبو القاسم الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (ت ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

(ف)

٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).
٥٢. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للعراقي، لشمس الدين، أبي الخير محمد ابن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط ١ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
٥٣. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة، مصر.
٥٤. **الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(ق)

٥٥. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، أبو طاهر (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٨ (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

٥٦. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، محمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ك)

٥٧. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد علي التهانوي، تقديم: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١ (١٩٩٦م).

٥٨. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥٩. **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٦٠. **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ل)

٦١. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١١هـ).

٦٢. **لقط الدرر في شرح نخبة الفكر**، عبدالله حسين خاطر العدوي المالكي، وبهامشه شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، ط عبدالحميد حنفي، مصر (١٣٢٣هـ).

٦٣. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٦٤. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط ٢ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

٦٥. **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، أعدد فهارسه: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- (حرف الميم)
٦٦. **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٥٩هـ)، تح: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ، ١٩٨٦م).
٦٧. **المحصل**، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٦٨. **المحكم والمحيط الاعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م).
٦٩. **مختار الصحاح**، زين الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٧٠. **مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة**، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، شمس الدين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد، شمس الدين ابن الموصلية (ت ٧٧٤هـ)، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٧١. **المخصص**، لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
٧٢. **المستدرک على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
٧٣. **المستصفي**، لأبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٧٤. **مسند الامام أحمد بن حنبل**، أبو عبدالله، الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
٧٥. **مسند الحميدي**، للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تح: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، ط ١ (١٩٩٦م).
٧٦. **مسند الشافعي**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ).
٧٧. **مشكل الحديث وبيانه**، لأبي بكر محمد بن الحسن، ابن فورك (ت ٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٠م).
٧٨. **المعالم الأثرية في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شراب، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ).
٧٩. **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
٨٠. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لأبي بكر عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط ١ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٤م).
٨١. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
٨٢. **معرفة السنن والآثار**، الأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبدالمعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراشي، باكستان، ط ١ (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
٨٣. **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**، مؤلف (علوم الحديث) عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ومؤلف (محاسن الاصطلاح) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنائي، العسقلاني الاصل، ثم البلقيني، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥هـ)، تح: د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطي)، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف.

٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين، يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٢هـ).
٨٥. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٣ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٨٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تح: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢ (١٤٠٦هـ).

(ن)

٨٧. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبوع ملحق بكتاب سبل السلام، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: عصام الطباطبائي، وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ٥ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٨٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

(و)

٨٩. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد، أبي شهبه، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١ (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

